DLT/DC/11

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 11 نوفمبر 2024**

**المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم**

الرياض، من 11 إلى 22 نوفمبر 2024

الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية لمعاهدة قانون التصاميم

مقدم من المدير العام للويبو

المادة 4(2)(ب)؛ والمادتين 6 و29

*اقتراح من وفد الصين*

قدّم وفد الصين إلى أمانة المؤتمر الدبلوماسي الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

**تعديلات مقترحة من وفد الصين على الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم**

**أولاً. المادة 4(2)(ب)**

تقترح الصين تعديل هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي،

*"****يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أنه****، يجوز لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضي الطرف المتعاقد أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لإيداع طلب لأغراض تاريخ الإيداع،* ***أو*** *لمجرد دفع رسم."*

تفسير موجز:

يؤدي نظام التمثيل دورًا مهمًا في نظام البراءات، ومن شأن النظام الذي يعمل بكفاءة أن يساعد مودعي الطلبات في الحصول على حقوق البراءات بطريقة أفضل، ويساعد المكتب على تحسين كفاءة عمله. وفي مجال التصاميم، تختلف الأنظمة القانونية وحجم الطلبات ومطالب المستخدمين من الدول الأعضاء اختلافًا كبيرًا. ولذلك، نقترح أن يتم التعبير عن التمثيل الإلزامي بطريقة أكثر مرونة، مما يمنح الدول الأعضاء المزيد من الخيارات بحسب وضع كل منها.

**ثانياً. المادة 6**

يُقترح حذف المادة.

تفسير موجز:

وفقاً للمادة 1(ثانيا)، فإن المبدأ العام هو أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي القانون الموضوعي المطبق. ومسألة فترة الإمهال مسألة موضوعية مهمة لها تأثير كبير على نظام البراءات. ومن الواضح أن حكم المادة 6 لا يتطابق مع حكم المادة 1(ثانيا)، لذا نقترح حذف هذه المادة.

**ثالثاً. المادة 29**

تقترح الصين إضافة الجمل على النحو التالي،

*(1) [التحفظ على....] يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن من خلال تحفظ أنها غير ملزمة بأحكام المادة ....*

*(2) [التحفظ على مواد أخرى].....*

*(3) [شكليات] يتعين إبداء أي تحفظ بناء على الفقرتين (1) أو (2) في إعلان مشفوع بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي أبدت التحفظ.*

*(4) [السحب] يجوز سحب أي تحفظ أبدي بناء على الفقرتين (1) أو (2) في أي وقت كان.*

*(5) [حظر أي تحفظات أخرى] لا يسمح بإبداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظين المسموح بهما وفقاً للفقرتين (1) أو (2).*

تفسير موجز:

إن المادة المتعلقة بالتحفظات مهمة جداً في المعاهدات الدولية، فالاستخدام السليم للتحفظات يسهم في تحسين كفاءة إبرام المعاهدات ويحقق توازناً أفضل بين مصالح الأطراف. وفي حال كان من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مادة معينة، يمكن أن تكون هذه المادة بمثابة الملاذ الأخير. ونقترح مناقشة هذه المادة بحرص، كي يصبح من الممكن للدول الأعضاء أن تعلن تحفظها بشأن المسائل الخلافية للغاية.

[نهاية المرفق والوثيقة]